

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة الادارية))

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 11 صفر
الموافق 1371/4/13 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : ابوالقاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر
: فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفي
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الاداري رقم 46/102 ق
المقدم من :

ينوب عنها : المحامي :
ضد : I - الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
2- مدير فرع صندوق الاجتماعي / بنغازي
وتنوب عنهما : إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي " الدائرة الادارية "
بتاريخ 1999/6/22 ف - في الاستئناف رقم 26/14 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة
النقض والمدولة .

الوقائع

تخلص الوقائع في ان الطانة اقامت الدعوى الادارية رقم 26/14 ق امام
محكمة استئناف بنغازي بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بنغازي في

المنازعة رقم 94/96 ف ، وقالت شرحا لها انها احيلت على المعاش بسبب العجز الصحى وربط معاشها الضمانى على اساس نصف اخر مرتب مضافا اليه قيمة المعاش الاساسى دون اعتبار انها متزوجة وتعول اولادها ، وقد اعترضت على ذلك امام لجنة المنازعات الضمانية التى اصدرت قرارها برفض المنازعة وطعنت فى ذلك القرار امام المحكمة المطعون فى حكمها والتى قضت برفض طعنها . وهذا هو الحكم المطعون فيه بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/6/22 ف وبتاريخ 99/8/18 ف قرر محامى الطاعنة الطعن بطريق النقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا مذكرة باسباب الطعن مع حافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله ومستندات اخرى دونت مضامينها على ظهر الغلاف مسددا الرسوم والكفالة المقررين ، وبتاريخ 99/9/4 ف اودع مذكرة شارحة . بتاريخ 99/8/19 ف اعلن الطعن للمطعون ضدهما لدى ادارة القضايا . واودع اصل ورقة الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس التاريخ . بتاريخ 99/9/27 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما . قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . حددت جلسة 2003/3/30 ف لنظر الطعن ن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسببب على النحو التالى : ان لجنة المنازعات الضمانية اسست قرارها على ان قيمة المعاش الاساسى الذى اتخذ اساسا لتسوية معاش الطاعنة هو 50% من بداية مربوط الدرجة الاولى مضافا اليه علاوة السكن وفقا للمادة 13 من القانون رقم 85/16 ف بشأن المعاش الاساسى ، وانها أي الطاعنة - لا تستحق الزيادة المقررة بتلك المادة لان هذه الزيادة لا يستحقها إلا من تجب عليه اعالة غيره ، وهى غير ملزمة باعالة اولادها ، اذ ان الملزم بذلك هو زوجها - والدهم - وهو الذى يستحق هذه الزيادة لو كانت التسوية تخصه ، وهذا الذى ذهبت اليه اللجنة وايدته المحكمة المطعون فى حكمها فى غير محله ومشوبا بالتناقض ومخالفة القانون وذلك لان اساس تسوية معاش الطاعنة لا يستند فى مفهوم الاعالة من عدمه على القانون رقم 16 لسنة 85 ف بشأن المعاش الاساسى وانما يستند على

الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 80 ف ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي
ولائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش .
وحيث ان النعي في مجمله غير سديد ذلك ان علاوة العائلة لا ترتبط
وجودا وعمدا بعلاوة السكن وان المناط في استحقاقها ما تقرره القوانين واللوائح
المعمول بها .

وحيث ان الثابت في الدعوى ان الطاعنة قد ربط معاشها باحتساب علاوة
السكن دون علاوة العائلة ، وان لجنة المنازعات الضمانية اكدت ذلك وربطت
استحقاق علاوة العائلة للطاعنة بالاعالة من عدمها ، واثبتت ان الطاعنة متزوجة
وان زوجها هو الذي يستحق تلك الزيادة لو كانت التسوية تخصه .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضائه على ان
الطاعنة لم تثبت كونها هي العائل لاولادها حتى تتحقق لها صفة كونها عائلية ،
وانتهى الى رفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني وعدم اثباتها اعالتها لاولادها .
ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة واعمل
هذا النظر فانه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
المستشار

د. خليفة سعيد القاضي

رئيس الدائرة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

أبو القاسم علي الشارف الطاهر خليفة الواعر فوزى خليفة العابد الشريف علي الازهرى

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

غادة ..